إلا بعسر فعفى عنه كما عفى عن أشياء كثيرة في الصلاة للحاجة واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين لا ينقض النوم على هيئة المصلي وأجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الإتفاق على ضعفه ولو صح لكان تسميته ساجدا بإسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لأن الأحداث لا تثبت إلا توقيفا وكذا العفو عنها فحصل في هذه المسألة جمل من الأحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها صحيحا و الحمد وهو أعلم بالصواب العاشرة كان من خصائص نبينا صلى ا عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للأحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس رضي ا عنهما في الصحيحين أنه صلى ا عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ وقال صلى ا عليه وسلم إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فإن قيل هذا مخالف للحديث الصحيح أن النبي صلى ا عليه وسلم نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين أحدهما